

30 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

3200

الموضوع : حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بصفقة إنجاز دراسة من قبل مجمع دراسات تتعلق باستخراج غاز وبتترول الشيست
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 نوفمبر 2016 .

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أفدتم بمقتضاه أنه تنفيذا لتوصيات جلسة العمل الوزارية بتاريخ 4 مارس 2013 حول النظر في ملف المحروقات غير التقليدية تولت مصالح وزارتك نشر طلب عروض دولي يتعلق باختيار مكتب دراسات لإنجاز دراسة إستراتيجية للتقييم البيئي لمشاريع استخراج واستغلال المحروقات غير التقليدية (غاز وبتترول الشيست)، كما أوضحتم أن مجمع مكاتب دراسات تونسي - إيطالي إقترح عرضا تضمن احتساب الأداء على القيمة المضافة على الجزء من السعر بالدينار التونسي ولم يحتسبه بالنسبة للجزء باليورو . في حين احتسب المجمع الثاني الكندي - التونسي الأداء على القيمة المضافة على مبلغ الصفقة بجزئيه بالدينار والدولار . وبناء على ما تقدم طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الصفقة المذكورة .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر الخدمات منجزة بالبلاد التونسية وبالتالي خاضعة للأداء على القيمة المضافة إذا تم استعمالها بتونس.

وعلى هذا الأساس تخضع الدراسات موضوع الصفقة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % طبقا لأحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر " جديد الملحق بمجلة الأداء المذكور.

ويتعين على الأطراف المتعاقدة التنصيص ضمن عقد الصفقة وكل الوثائق المتعلقة بتحديد أو خلاص سعر الدراسات على مبلغ الصفقة خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ الأداء المذكور، وذلك بصرف النظر عن نوعية العملة المعتمدة في الخلاص .

هذا، وفي صورة عدم وجود منشأة دائمة لمجمع الشركات المكلف بإنجاز الدراسة على معنى أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، فإنه يتعين على مصالح وزارتك خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ المدفوعة للمجمع المذكور وفقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك فإنه يتعين على مصالح وزارتك خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة للمجمع المذكور وتسليمه شهادة في الغرض وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من نفس المجلة .
ولمزيد توضيح النظام الجبائي المطبق في مادة الخصم من المورد ، فإنه يتعين عليكم موافاتي بنسخة من عقد الصفقة وبكل المعطيات المتعلقة بالطريقة المتبعة في فوترة المجمع أو الشركات العضوة في المجمع للمبالغ الراجعة لها بعنوان إنجاز الدراسة .

والسلام

عن وزيرة المالية وبنفويض منها

المدير العام
للدلالات والتشريع الجمائي

الإمضاء: سهام بوخديري ندمية